

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246758

الصادر في الاستئناف رقم (E-246758-2024)

المقامة

من / المكلف
المستألفة

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستألف ضدها

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 15/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًا

الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/12/2024م، من، هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستألفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/05هـ وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-243624) في الدعوى المقامة من المستألفة في مواجهة المستألف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246758

الصادر في الاستئناف رقم (E-246758-2024)

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعي عليها في إعادة تقييم الضريبة الانتقائية لفترة سبتمبر- أكتوبر 2022م محل الدعوى.

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعي عليها في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم لفترة سبتمبر- أكتوبر 2022م محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية سبتمبر- أكتوبر 2022م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافي لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (25) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (...) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع المؤثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو 2021م إلى ديسمبر 2022م يبلغ (11.65) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (4.96) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (8.32) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (13.28) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب ... الذي يحتوي على 15 مجم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246758

(E-246758-2024)

ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من 45 مجم في 100 مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 23/09/1446هـ الموافق 23/03/2025م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 19/12/1446هـ الموافق 15/06/2025م، الساعة 01:13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246758

الصادر في الاستئناف رقم (E-246758-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرة وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية سبتمبر- أكتوبر 2022م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخير في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافي لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لبداً عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (25) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (...) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو 2021م إلى ديسمبر 2022م يبلغ (11.65) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (4.96) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (8.32) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (13.28) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب ... الذي يحتوي على 15 مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من 45 مجم في 100 مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246758

الصادر في الاستئناف رقم (E-246758-2024)

السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم؛ خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), موضوعاً

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.